حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم، فقال:

"اعلم أن الدواء سبب للشفاء، والمسبِّب هو الله تعالى، فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سببًا. والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً نوعان:

النوع الأول: أسباب شرعية، كالقرآن الكريم، والدعاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفاتحة: «**وما يدريك أنها رقية**»، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي المرضى بالدعاء لهم، فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفاءه به.

النوع الثاني: أسباب حسية، كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع ،كالعسل، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية. وهذا النوع لابد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة، لا عن طريق الوهم والخيال، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس، صحَّ أن يُتخذ دواء، يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى.

أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض، فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال، ويهوِّن عليه المرض، وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء؛ لئلا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخيالات. ولهذا نُهي عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه، لأن ذلك ليس سببًا شرعيًّا ولا حسيًّا، وما لم يثبت كونه سببًا شرعيًّا ولا حسيًّا، لم يجز أن يجعل سببًا؛ لأن جعله سببًا نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك به، حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها. وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لهذه المسألة في كتاب التوحيد بقوله: "باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه."

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذُكر في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار سببًا شرعيًّا ولا حسيًّا تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرئه، فلا ينبغي للمصاب أن يستعمل ذلك السوار، حتى يعلم وجه كونه سببًا، والله الموفِّق."

منقول من فتاويه (٧/٦٩-٧٠)